وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

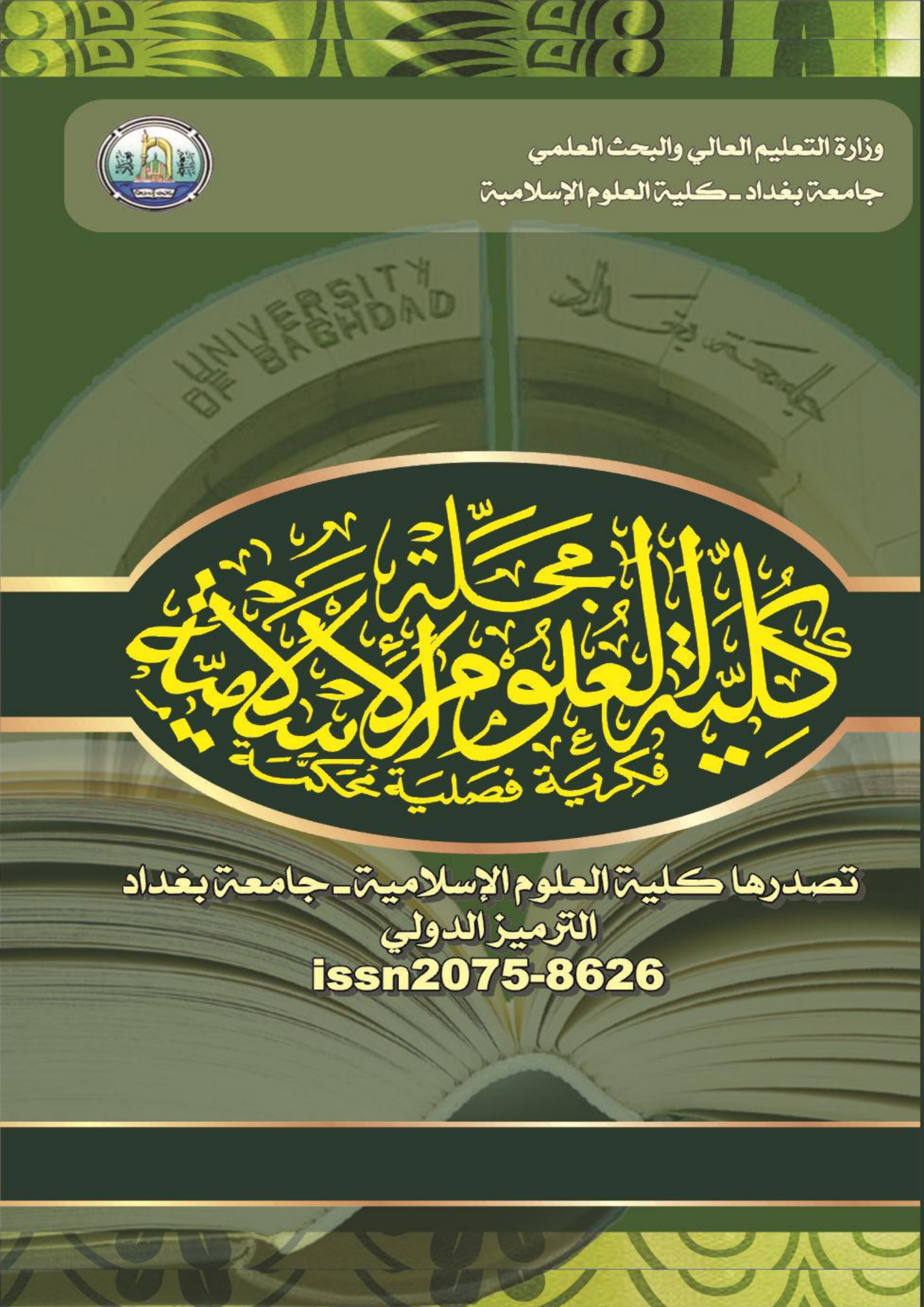

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

القسم الأول
العدد ٢٠

المحتويات

الموضوع	الباحث	الصفحة
الجرائم ضد النسل في الشريعة والقانون	أ.د. عبد الله الجبوري	١-٤٩
الاستئذان وحكمه الشرعي	د. محمد احمد مطر الدليمي	٥١-١١٨
حضانة الطفل وحمايته في الفقه الإسلامي	م.م. نافع حميد صالح	١١٩-١٤٧
بيع العينة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة	د. محمد عطشان عليوي المعموري	١٤٩-١٨٧
التكييف الشرعي لزكاة العقار المعد للبيع	د. خيري شاكر محمود د. أسماء نوري مزهر	١٨٩-٢٢٦
التترس وأحكامه في الفقه الإسلامي	د. ساجدة طه محمود الفهداوي	٢٢٧-٢٩٣
أحكام الزنديق والألفاظ ذات الصلة في الفقه الإسلامي	د. خالد أحمد الصالح	٢٩٥-

المحتويات

الموضوع	الباحث	الصفحة
الجنسية الرحمية دراسة تحليلية لأحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦- لسنة ٢٠٠٦	م.م. نافع بحر سلطان	٥١٧-٥٧٧
آيات الاعتصام بالله وبكتابه العزيز – دراسة تحليلية	د. مهند محمد صالح عطية الحمداني	٥٧٩-٦٢١
آيات الرياح في القرآن الكريم – دراسة تحليلية وموضوعية	د. سعد محمد حسن الزبيدي	٦٢٣-٦٨١
علم مختلف الحديث وتطبيقاته في أحاديث العدوى	د. سعيد عزاوي	٦٨٣-٧٣٢
الرفق بالحيوان في ضوء السنة النبوية	د. سامر سلطان محمد	٧٣٣-٧٥٩
تقوية الحديث الضعيف	د. ندى عبد الله خليل	٧٦١-٨٠٦
تقديس اليهود في الفكر الصهيوني وموقف الإسلام منه	د. حسين علي عبد الله	٨٠٧-٨٤٠
الخوارج – فرقهم وأشهر آرائهم	د. ياسين خضير مجبل	٨٤٢-٨٧٩

معركة البويب	عماد علي دايح الشمري	٨٨٠-٩٠٧
عباد بن نسيء الكندي ودوره في الفكر العربي الإسلامي	د. عبد الباسط عبد الرزاق الآلوسي	٩٠٩-٩٣٨
دراسات بلاغية في سورة الغاشية	م.م. أركان رحيم جبر	٩٤٣-٩٥٨
مفهوم النفاق وصفات المنافقين في القرآن الكريم	د. خميس عبد الله علي	٩٥٩-٩٩٧
الائتلاف وأثره في النظم القرآني	د. محمد فرج توفيق	٩٩٩-١٠٢٧

بيع العينة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة

د.م محمد عطشان عليوي المعموري

كلية القانون

جامعة ديالى

٢٠٠٨ ٢٠٠٩

المقدمة

الحُمُد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد .....

فان علم المعاملات المالية من المواضيع المهمة التي لابد من المسلمين أن يحتاجونها في كل وقت ومكان، لأهميتها البالغة في بيان حكم الشارع في القضايا المالية المعاصرة.

وان الفقهاء رحمهم الله قد تكلموا في المسائل المالية بجميع جوانبها بصورة مفصلة كما في كتاب البيوع سواء من حيث صحة البيع أو فسادة أو بطلانه أي بطلان البيع ، ومن هذه المسائل هي مسألة بيع العينية ، وهي أن يظهر فعل مايجوز ليتوصلا به إلى مالا يجوز ، وبينهما سلعة محللة .

ولأهمية هذه المسألة والمهمة في واقعنا الحالي فقد اخترت هذا الموضوع وابدأ ببحث هذه المسألة من حيث التعريف بمفردات هذا الموضوع أو تصويراً له وكذلك عرض للخلاف والأدلة والمناقشة وبيان الراجح أن البحث في مثل هذا الموضوع المالي يحتاج إلى تمحيص فقهي ثم تطبيق على المسائل المعاصرة ، وبيان أثرها في البنوك والمصارف الإسلامية التي تتعامل بها لإيجاد صيغة شرعية للمعاملات المالية المعاصرة. وهذا قسمت البحث الى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة .

المبحث الأول تكلمت على مفهوم البيع في اللغة والاصطلاح، والمبحث الثاني حكم بيع العينية واختلاف الفقهاء فيه، والمبحث الثالث تكلمت حول التطبيقات المعاصرة لبيع العينة.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل صواباً خالصاً لله سبحانه وتعالى

الباحث

المبحث الأول

البيعُ في اللغة :.

البيع ضد الشراء، وأصله المبادلة[١] ، وقيل مشتق من الباع أو النوع وهو مد الذراعين ومعناه: بسط اليد لان كل واحد من المتابعين يمد باعه للأخر[٢].

وكذلك البيع والشراء كل منهما لفظتين من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة.ويطلق على كل واحد من المتعاقدين انه بائع ، ويطلق البيع على المبيع ، يقال بيع جيد[٣] .

البيع في الاصطلاح :.

البيع مبادلة مال بمال على وجه الخصوص اوعلى سبيل التراضي ، أو نقل ملك يعوض على الوجه المأذون فيه . وهذا التعريف عند أكثر الفقهاء .

العينة في اللغة والاصطلاح :.

العينة لغة :.

أن العينية هي ((العين))وقد وردت في اللغة على معان عدة منها

- العين حاسة البصر والرؤية والجمع أعين، وأعيان.

(١) ينظر القاموس المحيط ،للفيروز آبادي – مادة عين ،ص ٩١١ ،ط ٢ ،مؤسسة الرسالة ١٩٨٧ م .

[٢] ينظر نفس المصدر .

[٣] ينظر المصباح المشير – احمد بن محمد بن علي المقرى- ٤١٣/١

والمعاينة: النظر، عندما تقول: رآه عيانا، أي لم يشك في رؤيته أباه.

وتطلق كذلك على سواد العين وسعتها .وكذلك ينبوع الماء الذي ينبع من الأرض [١].

- والعينة خيار الشئ :عندما نقول اعتان الرجل ، إذا اشترى بنية[٢].

العينة في الاصطلاح :.

عرف الفقهاء العينة وقبل أن نعرفها لابد من استقراء لمن عرف بيع العينة لكي يمكن الوصول الى التعريف الذي يحقق معناه الذي أراده الفقهاء ومن خلال بيان التعاريف ، سأقسم التعاريف الى قسمين : القسم الأول يكون على سبيل التمثيل ، القسم الثاني ويكون على سبيل وضع القاعدة ومن أمثلة القسم الأول

١ - ((هو أن يبيع رجل سلعته بثمن معلوم الى اجل مسمى ،ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به)) .

---

[١] ينظر البحر الرائق شرح كتر الدقائق –زين لدين بن ابراهيم بن محمد الشهرباين نجيم الحنفي (ت٩٧٠ ه) – دار احياء التراث الوي –بيروت لنمان – ط١-١٤٢٢ه -٢٠٠٢ م – ٣٩٠/٥

وينظر المغني لابن قدامة المقدسي – دار الكتاب العربي – بيروت – الثاني -٢/٤،وينظر البحر الزقاراحمد بن يحيى بن المرتضى (ت٨٤٠ه)- مؤسسة الرسالة – بيروت الثاني ط٢٠ ١٩٧٥ -٢٨٩/٤

[٢] ينظر-لسان العرب –لاغى منظور –دار الفكر- ط١-١٩٩٠ م –مادة عني ،١٣ /٣٠١

فأن اشترى أمام طالب العينة بثمن أكثر مما اشترها الى اجل مسمى ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن ، هذا بيع عينة[١] .

من خلال هذا التعرف :انه جاء بالبيع على التمثيل وحقيقته هذا التمثيل هو التوسل والوصول الى القرض عن طريق صور البيع وان كان هناك طرفين بائعاً ومشترياً كما في المثال الأول ، أو وجود طرف ثالث كما في المثال الثاني .

٢ - وجاء في شرح فتح القدير((من اشترى جارية بألف درهم حالة أو نسيئة، فقبضها ثم باعها من البائع بخمسمائة قبل أن ينقد الثمن الأول))[٢]

كذلك من هذا التعريف يتبين لنا أن حقيقة العينة تكون عند دخول عقدين في حيز الإرادة قبل نقد الثمن ، ومن هنا أصبح الربا له شبه قويا ، وتمحضت صورة العقد الذي عليه مدار النهي لهذا البيع.

---

[١] ينظر –النهاية في غريب الحديث والاثر –مجد الدين ابي السعادات المبارك محمد الجزدي ، مطبعة عين البالي الحلبي – مصر -١٩٦٢ م – ٣٣٣/٣

[٢] ينظر شرح فتح القدير – ابن الهمام الحنفي – دار الفكر – ٦/ ٤٣٢

٣ - وفي روضة الطالبين ((وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ،ويسلم إليه ، ثم يشتريه قبل القبض – أي يقبض الثمن – بأقل من ذلك الثمن نقداً [١]))

٤ - وجاء في حاشية الشرواني ((العينة – بكر العين المهملة هو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ،ويسلمها له ، ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ،أو يبيعه عيناً بثمن يسير نقد ويسلمها له ،ثم يشتريها منه بثمن كبير مؤجل سواء قبض الثمن الأول أم لا[٢]))

أن هذا التعريف هو كذلك يبين حالة العينة ،والفرق بين الحالتين ، الحالة الأولى : أن يشتري سلعة بثمن كثير مؤجل ،واشترط التسليم ،وفي الأمثلة السابقة لم يحصل التسليم ،ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته ، ونلاحظ الحالة الثانية وهي عكس الحالة الأولى وكذلك عينة أيضاً .

والقسم الثاني الذي يبين حقيقة العينة وبيان صور التي تحقق مناط العينة من حيث

وضع قاعدة يدخل تحتها صور متعددة ومن هذه التعريف.

---

[١] ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين – يحيى بن شرف الدين النووي – ط٢-١٩٨٥ م- الطكتب الاسلامي ٤١٦/٣ ، ٤١٧ .

[٢] ينظر حاشية الشرواني – عبد الحميد الشرواني – دار الفكر بيروت ، ٣٢٣/٤ .

وينظر معني المحتاج – الخطيب محمد الشربيني – شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر -١٩٥٨ -٣٩/٢

١ - جاء في موضوع الفتاوى ((هو أن يبيعه السلعة الى اجل مسمى ثم يبيعها بأقل من ذلك نقداً[١])) .

٢ - وجاء في الكافي ((وأما بيع العينة معناه : انه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها الى اجل بينهما سلعة محللة [٢]))

٣ - بيع العينة :هو أن يظهر فعل مايجوز ، ليتوصلا به الى مالا يجوز فيمنع للتهمة سداً للذرائع [٣].

من خلال هذه التعاريف يمكن لنا القول بان تعريف بيع العينة باعتباره قاعدة يكون ضمن النقاط التالية :.

أ – إذا حصل بيع مؤجل ،ثم بيع مال بقد بثمن أكثر ثم اقل أو العكس

ب - إذا كانت هناك أرادة التخيل ، كما قال ابن عبد البرور انه تحيل في بيع دراهم .....

[١] مجموع الفتاوى –ابن تيمية – ط١ -٢٩/٤٤٠

[٢] ينظر الكافي في فقه الامام مالك – ابن عبد البر – دار الكتب العالمية - -بيروت -١٩٨٧ –ط١ – ٣٢٥/١

[٣] ينظر القوانين الفقهية – ابن جزي – مكتبةاسامة بن زيد – بيروت – ١٧١/١

ج - هناك سلعة محللة بين البيع المؤجل والحال كما عبر عنها ابن عبد البر وهذا السلعة لم ترد لذاتها ولكن التوسل الى مالا يحيل.

نلاحظ ويبدو أن من خلال هذا البيان للعينة وللتعاريف لبيان حقيقتها باعتبارها قاعدة هو أن ما عرفها ابن جزي في القوانين الفقهية وهو: أن يظهر فعل مايجوز ليتوصلا به الى مالا يجوز ، إضافة قيد وبينهما سلعة محلله .

وعرف بيع العينة مجموعة من الفقهاء المعاصرين وهو ((قرض في صورة البيع لاستحلال الفضل[١])).

المقصود بقوله : هو أن يظهر فعل مايجوز ،أي أظهار صورة البيع بأي صورة كانت وقد تقدمت بعض صورها .

وقوله :لتوصلابه الى مالا يجوز : أي اتخاذ صورة البيع وسيلة للاحتيال الى الربا ،والاقتراض نسيئة بزيادة ، وما إضافة قيد يعني بينها سلعة محللة لبيان أرادة التخيل.

وسميت عينة لحصول النقد لصاحب، العينة لا أن العين هو المال الحاضر من النقد ، والمشتري أنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة[٢] .

---

[١] ينظرالموسوعة الفقهية –وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية – مطبعة ذات السلاسل – الكويت – ط٢ -١٩٩٠ – ٩٦/٩

[٢] ينظر النهاية في غريب الحديث ٣٣٤/٣ وينظر كشاف القناع – منصور بن يونس بن ادريس – دار الفكر –بيروت – ٣/ ١٨٦ ، وينظر الجامع لاحكام القران – للقرطبي – دار الكتب العالمية – ط١ – ١٩٨٨م – ٣٦٠/٣

وان في سبب التسمية قيل أن فيها أعانة للمضطر على تحصيل حاجته بصورالتحيل ، بدفع قليل في كثير[١] . ولان البائع يستعين بالمشتري للحصول على قصده وقيل من العناء وهو تحتم المشقة [٢] .

وقد يطلق بعض الفقهاء اسم بيع العينة أو بيوع العينة على ماتقدم ، وكذلك يطلق البعض الأخر عليه لفظ بيوع الآجال ومنهم المالكية والشافعية[٣] .

التورق والفرق بينه وبين بيع العينة.

من المفروض عند معرفة أو البحث في مفهوم العينة بيان العلاقة بين بيع العينة والتورق لكي لايختلط المفهومين احدهما مع الأخر .

وقد عرفنا مفهوم العينة وهي أن يبيع سلعة نسيئة ، ثم يشتريها البائع نفسه بأقل الثمن بالحال كما بيناها سابقاً.

وأما مفهوم التورق :. التورق لغة : مصدر من تورق ، يقال تورق الحيوان إذا أكل الورق والورق بكسر الراء الدرهم المضروبة من الفضة ، وقيل المضروبة وغير المضروبة[٤] .

---

[١] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن عرفة الدسوقي – دار الفكر بيروت ٨٨/٣ ، وينظر مواهب الجليل شرح مختصر خليل – محمد بن عبد الرحمن المغربي – دار الفكر بيروت –ط٢ –١٣٩٨هـ–٤٠٤/٤

[٢] ينظر الفواكه الدواني – احمد بن عثيم بن سالم المالكي – دارالفكر – بيروت ١٤١٥هـ – ٨٨ /٣

[٣] ينظر القوانين الفقهية ١٧١/١ ، وينظر الام – محمد بن ادريس – دار الفكر– بيروت ٩٥/٣

[٤] ينظر لسان العرب – مادة (ورق) ، ١٠ /٣٧٥ ، رينظر القاموس المحيط مادة (ورق) ص ١١٩٨

والتورق في الاصطلاح :.

هو أن يشتري سلعة سيئة ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل على النقد، وهذه التسمية وردت عند فقهاء الحنابلة خاصة ومن نصوصهم في ذلك.

أ - ماورد في كشاف القناع ((ولو احتاج إنسان الى نقد فاشترى مايساوي مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس بذلك ،ونص عليه وهي أي أن هذه المسألة تسمى مسألة التورق من الورق .وهو الفضة ، لان مشتري السلعة يبيع بها[١].

ب – وجاء في الفروع ((ولو احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين ، فلا بأس نص عليه وهي التورق[٢] .

أن العينة والتورق يتفقان على أن حصول النقد في الحال ،ولكن قد كان الفرق بينهما يظهر في كون العينة لابد منها من رجوع السلعة الى البائع الأول عكس التورق . فانه ليس فيه رجوع السلعة الى البائع. وإنما هو تصرف المشتري فيما ملكه.

وكذلك فان العينة عند جمهور الفقهاء حكموا عليه بالتحريم، والتورق قد اختلفوا فيه البعض يذهب الى اباحته والبعض الى جواز مع كراهية وسيأتي الكلام على التورق عند البحث في التطبيقات المعاصرة لبيع العينة[٣] .

---

[١] ينظر كشاف القناع ١٨٦/٣

[٢] ينظر الفروع – محمد بن مفلح المقدسي – دارالكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٢٦/٤

[٣] ينظر الموسوعة الفقهية ١٤ /١٤٧

حكم بيع العينة

أن مسألة بيع العينة لها صورة وان تحرير النزاع في الصورة هو أن من باع شيئاً الى اجل ثم اشتراه قبل الأجل نقداً بمثل الثمن أو أكثر منه فلا خلاف بين الفقهاء في ذلك انه بيع صحيح ، لأنه لايؤدي ولايكون تحايل ولا وسيلة للربا ، هذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حالة البيع ولم تتغير .

وإذا نقصت مثل أن تحرق الثوب وأصبح فيه عيباً جاز شراؤه بما شاء لان نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل الى الربا .

ولكن إذا قل سعرها أو زاد لذلك أو لمعنى حدث فيها لم يجز بيعها بأقل من ثمنها كما لو كانت بحالها[١] .

أما إذا باع شيئاً الى اجل ثم اشتراه قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن الأول ، هذا هو الذي وقع فيه الخلاف بين الفقهاء وكما سيأتي .

وعند الفقهاء جاء قي معنى هذه الصور مايلي .

- إذا باع بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة هذه عكس بيع العينة وهي مثلها إلا أن تتغير صفتها [٢].

---

[١] ينظر بدايه المجتهد ونهاية المقتصد - ابوالوليد محمد بن احمد الفرطبي – دار الفكر ١٠٦/٢ -١٠٧ وينظر الجامع لاحكام القران القرطبي ٣/ ٣٦١ ، وينظر المغي لابن قدامة المقدسي – دار الكتاب العربي – بيروت – ٤ م١٢٨ ، وينظر الفروع ١٦٢/٤ وينظر الانصاف – علي بن سليمان المرداوي – ط٢ – دار احياء التراث العربي – ١٩٨٠ م ٤/ ٣٣٥

[٢] ينظر الكافي في قصة الامام احمد –لابن قدامه – ط٥ – المكتب الاسلامي – ١٩٨٨م ٢٥/٢

إذا باع ما يجري فيه الربا نسيئة ثم اشترى منه بثمن قبل قبضه من جنسه أو ما لايجوز بيعه به نسيئة لم يجز بيعه لان هذا هو العينة[١].

وجاء في بداية المجتهد ((من باع شيئاً الى اجل ثم اشتراه فإما أن يشتريه الى ذلك الأجل بعينه أو قبله أو بعده في كل واحد من هذه الثلاثة .

أما أن يشتريه بمثل الثمن الذي باعه به منه ،وما بأقل من الثمن وما بأكثر ، فان اختلاف ذلك في اثنتين : وهو أن يشتريها قبل الأجل نقداً وبأقل من الثمن ، أو الى ابعد من ذلك الأجل بأكثر من ذلك الثمن[٢] .

وعلى هذه المقدمة والصور لبيع العينة وتحرير المسألة أختلف الفقهاء في صور العينة التي بيناها الى رأسين .

الرأي الأول.

قالوا بأن البيع الثاني لايجوز وانه باطل ، وبهذا القول قال به الحنفية ،والمالكية والحنابله[٣] . بهذا القول قال ايضاً ابن عباس وعائشة والحسن ، والنخعي والشعبي ، والثوري والاوزاعي واسحاق[٤].

---

[١] ينظر كشاف القناع – ٣/ ١٨٦

[٢] ينظر بداية المجتهد ١٠٧/٢

[٣] ينظر شرح فتح القدير ٤٣٣/٦، وينظر حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٥ ، وينظر حاشية الدسوقي – ٩٠/٣ ، وينظر بداية المجتهد ٢/ ١٠٦ وينظر المدونة الكبرى – ابن القاسم – دار الفكر – بيروت -١٩٨٦ م -٨٩/٩ ، وينظر المغني ٤/ ٢٢١

[٤] ينظر المغني ٤/ ٢٢١

١ - بحديث أبي العالية عن عائشة رضي الله عنها ، أنها سمعتها وقد قالت امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم : يا أم المؤمنين أني بعت من زيد عبداً الى العطاء بثمانمائة ، فأحتاج الى ثمن فاشتريه منه قبل محل الأجل بستمائة ، فقالت عائشة : بئسما اشتريت ، أبغني زيداً انه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله علية وسلم أن لم يتب قالت : أرأيت أن تركت وأخذت الستمائة دينار ؟ قالت نعم .

فمن جاءه موعظة من ربه فأنتهى فله ما سلف[١] .

وكذلك ورد حديث بلفظ في دار قطني عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية ، قالت : خرجت انا وأم محبة الى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها ، فقالت لنا من انتن ؟ قلنا من أهل الكوفة قالت: فكأنها أعرضت عنا. فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين كانت لي جارية واني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم الى عطائه ، وانه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً فأقبلت علينا فقالت : بئسما اشتريت ، وما اشتريت ، مابلغني زيد ، انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب ، فقالت لها : ارايت أن لم اخذ منه إلا رأس مالي . قالت فمن جاءه موعظة من ربه فأنتهى فله ماسلف [٢] .

---

[١] رواه البهيقي في سنته – كتاب البيوع – باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه باقل ٢٢/٥ ، رواه احمد في مسنده – ٤/ ١٦ ، والدار قطني سنته حديث برقم (٢١١) ٥٢/٣ ورواه عبد الرزاق في مصنفه – كتاب البيوع – باب الرجل يبيع السلعه ثم يريد شرائها بنقد – رقم الحديث (١٤٨١٢) ، ٨/ ١٨٤ -١٨٥

[٢] هذا اللفظ عند دار قطني في سنته ٣/ ٥٢ ،وكذلك رواه الامام الشافعي في الام ٩٥/٣

وجه الدلالة في الحديث :.

أن هذا العقد يعتبر عقداً فاسداً ، وذلك أن عائشة – رضي الله عنها – جعلت جزاء مباشرة هذا العقد بطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزاء الأعمال لاتعلم بالرأي ذلك كان مسموعاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم والعقد الصحيح لا يجازى بذلك ، فكان فاسداً.

وكذلك في رواية الدار قطني انه قال الراوي الى العطاء أو الى عطائه كان بقصد منه ويدل على أن البيع الأول كان نسيئة مؤجل .

وجاء في نيل الاوطار ((وفيه دليل على انه لايجوز لمن باع شيئاً بثمن نسيئة أن يشتري من المشتري بدون ذلك الثمن نقداً ،قبل القبض الثمن الأول ، أما إذا كان الثمن المقصود التخيل لأخذ النقد في حال ورد أكثر منه في حال بعد أيام ، فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليلة الحيل الباطلة [١].

وقال القرطبي أن الحديث هذا يستدل فيه على سد الذريعة الى الربا بقوله ((هذه وهي الأدلة التي لنا على سد الذرائع وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع [٢].

٢ - ماروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((إذا تبايعتم بالعينة ،وأخذتم أذناب

---

[١] ستيل الاوطار – للشوكاني – دار الجيل –بيروت – ١٩٧٣ –م ٥ /٣١٧

[٢] الجامع لاحكام القران – ٣/ ٣٦٠

البقر ،ورضيتم بالزرع ،وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلاً لاينزعه حتى ترجعوا الى دينكم[١]))

وجه الدلالة

أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع هذه الأمور الأربعة وفيها من الوعيد دلالة على تحريمها ومنها التبايع بالعينة وهو الوصول وإرادة الربا عن طريق صورة البيع ، ولكن في الحقيقة أرادة الزيادة المصاحبة للقرض فكانت العينة محرمة ، ولكل مايو جب العقوبة فهو حرام .

وان قوله حتى ترجعوا الى دينكم فيه زجر بليغ لان الوقوع في هذه الأمور منزلة الخروج من الدين ، وبذلك تمسك من قال بتحريم العينة[٢] .

٣ - واستدلوا ما روي عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا[٣]))

ومعنى الحديث : انه بيعان في بيع واحد ، فأوكسهما الثمن في الحال وان اخذ بالأكثر وهو المؤجل أخذ الربا ، فالمعنيان

---

[١] رواه ابوداود في سنته – كتاب البيوع والاجارات –باب في النهي عن العينة – رقم الحديث (٣٤٦٢) ، ٤٧٠/٣ ، ورواه مالك في موطئه ٤٦٠/٢ ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٦/٨ ورواه ابي شيبة في مصنفه ٢٨٢/٤ ورواه البهيقي في سنته ٥ /٣١٦ .

[٢] ينظر نبيل الاوطار – ٥/ ٣١٩

[٣] رواه ابو داود في سنته – كتاب الاجارة – باب فيمن باع بيعتين في بيعه – رقم الحديث (٣٤٦١) ، ٢٧٤/٣ ، رواه الترمذي في سنته –كتاب البيوع – باب النهي عن بيعتين في بيعه حديث رقم (١٢٣١) ٥٣٣/٣ ، رواه النسائي في سنته كتاب البيوع – باب بيعتين في بيعه ، ٣٩٥/٧ -٣٩٦ ،ورواه لحاكم المستدرك على الصحيحين ٥٢/٣ .

لا ينفكان من احد الأمرين أما الأخذ بأوكس الثمنين أو الربا وهذا لايمكن إلا في بيع العينة [١].

وقال ابن عطاء في تفسير هذا الحديث : يعني بقوله :هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ،وبهذا فسره الأمام ابن تيمية فقال في غريب الحديث ومن البيوع المنهي عنها .....شرطان في بيع وهو أن يشتري الرجل السلعة الى شهرين بدينارين والى ثلاثة اشهر بثلاثة دنانير وهو بمعنى بيعتين في بيعه[٢] .

وجه دلالة الحديث :.

قوله صلى الله عليه وسلم ((من باع بيعتين .....)) دلالة على تحريم حصول البيع ، وان بيع العينة هو بيعتين في بيعة حقيقية ،بمعنى انه باع في البيعة الأولى بأجل ثم نقده بأقل منه في البيعة الثانية قبل التقابض ، وهذا يدخل في عموم النهي لأنه ربا ،لذلك فان العينة محرمة ايضاً.

٤ - ماورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهي عن سلف وبيع وشرطين في بيع وربح مالم يضمن[٣] .

---

[١] ينظر حاشية ابن القيم – محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ابن الجوزية – دار الكتب العالمية – ط٢- بيروت لبنان -١٩٩٥ -٢٩٠/٩

[٢] ينظر ارواء الغليل – للألباني – ٣١٩/٥ – بيروت مطبعة وسنته الطبع

[٣] رواه ابي داود في سننه – كتاب البيوع –باب الرجل يبيع ماليس عنده رقم الحديث (٣٥٠٤) ٣٠٥/٢ ،ورواه الترمذي في جامع الصحيح – ك تاب البيوع – باب ماجاء في كراهية بيع ماليس عندك ،رقم الحديث (١٢٣٤) ،٥٣٤/٣ ، ورواه النسائي في سننه – كتاب البيوع – باب سلف وبيع ، وباب شرطان في بيع ، ٢٩٥/٧ ، رواه ابن ماجة في سننه – كتاب التجارات باب النهي عن بيع ماليس عندك ، حديث رقم (٢١٨٨) ،٨٣٧/٢ -٨٣٨ .

وجه الدلالة :

أن بيع العينة فيه سلف وبيع وفيه شرطان في بيع واحد ، كل ذلك داخل في عموم النهي ، وبيع العينة هو احد أفراد العموم الذي يتحقق فيه مناط التحرم فكان محرماً .

٥ - ما روي عن الاوزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع [١]).

وجه الدلالة :

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث دل على تحريم التوسل الى الربا بأي صورة كانت ، وبيع العينة بالصور الماضية هي أحدى مسائل الاستحلال الربا فكانت محرمة ، ولهذا حرمت العينة .

الرأي الثاني:

قالوا بأن البيع الثاني جائز ولاشي فيه، وبهذا القول قال أبو يوسف، والشافعية والظاهرية وأحد قولي الحنابلة إذا لم يقصد به التحيل [٢].

---

[١] هذا ما استدل به ابن القيم رحمه الله على تحريم بيع العينة ينظر نيبيل الاوطار -٥/ ٣١٩

[٢] ينظر حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٥ ، وينظر شرح فتح القدير – ٧/ ٢١٣ ، وينظر الام للشافعي – ٣/ ٩٥ ،وينظر روضة الطالبين – يحيى بن شرف الدين – ط ٢ – ١٩٨٥ م المكتب الاسلامي – ٣/ ٤١٦ – ٤١٧ ، وينظر المحلى – علي بن احمد الظاهري – دار الافاق الجديدة – بيروت – ٩ /٣٧ ، وينظر الانصاف – ٣٣٥/٤ .

واستدلوا على ذلك .

١ - قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا [١]) .

وجه الدلالة

أن الله سبحانه وتعالى حل لنا البيع الصحيح الذي تتوفر فيه شروط البيع من حيث الإيجاب والقبول ،فهذا البيع بنص القرآن الكريم ،

وإذا توفر الإيجاب والقبول فان العقد الصحيح ولاعبرة في أبطال العقد بالنية التي لم يصرح بها ويكون هذا البيع في ظاهره صحيحاً وان العبرة بعموم الحل ولامخرج من الحل الى التحريم .

٢ - بما روى عن سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : جاء بلال الى النبي صلى الله علية وسلم بتمر برني[٢] . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (من أين هذا) قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لتطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عند ذلك : أوه أوه عين الربا عين الربا ، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع أخر ثم اشتر به .

٣ - وكذلك ماري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة – رضي الله عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا .فقال لا و الله يارسول الله أنا لنأخذ الصاع

---

[١] البقرة الاية (٢٧٥)

[٢] برني نوع من التمر اصفر مدور وهو من اجود انواع التمر – ينظر مختار الصحاح – للرازي – ص ٥٠-مكتبة طيبة ، ١٩٨٧ م

من هذا بالصاعين بالثلاثة فقال : لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً[١]

وجه الدلالة

أن الحديثين يدلان على صحة بيع العينة وجوازهما لأنه في قصده ((فبع التمر) (وبع الجمع) ، لأنه من اشترى منه التمر الردئ هو نفس من باع عليه التمر الطيب ، فرجعت دراهمه إليه ، ولم يفصل في بيان أن الاحتمال من أن بيعه ممن باعه أو من غيره ، ولم يفصل ايضاً في أن يكون العقد التوصل الى شراء الأكثر أم لا . كل ذلك دل على البيع سواء كان من البائع أو المشتري ، لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٢] .

٤ - واجمعوا على جواز البيع من البائع بعد مدة لا لأجل التوصل العودة إليه بالزيادة [٣]. لأنه لو قال أبيعك هذه الدرهم بدرهم مثلها وأمهلك شهراً هذا غير جائز، بخلاف ما لو قال: أسلفني دراهم وانتظرني بها شهر جاز.

نلاحظ أن ليس هناك فرق بين الصورتين الا مجرد اختلاف اللفظ للغرض وقصده [٤] .

---

[١] رواه البخاري ١٥٥٠/٤ ، ورواه مسلم ١٢١٥/٣

[٢] ينظر سبل الاسلام ٣/ ٨١

[٣] ينظر المصدر نفسه

[٤] ينظر بداية المجتهد

مناقشة الأدلة

اولاً – مناقشة الأدلة الرأي الأول

أن الحديث عائشة رضي الله عنهما فقد يمكن. الاعتراض عليه من جهتين.

الجهة الأولى: من جهة ثبوته وإسناده.

قال ابن كثير (فخضت الجهاد لأنه ضد قوله فأذنوا بحرب من الله ورسوله .

قال : وهذا المعنى ذكره كثير قال : ولكن هذا إسناده الى عائشة ضعيف [١]

وقال الشوكاني : (ورواه الدار قطني والحديث في إسناده العالية بنت أيفع وقد روي عن الشافعي انه لايصح وقرر كلامه ابن كثير [٢].

وجاء في نصب الراية للأمام الزيلعي وقال (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، والدار قطني والبيه قي في سنتيهما عن يونس بن أبي إسحاق الهمذاني عن أمه العالية ، وقال الدار قطني :أم محبة والعالية مجهولتان لايحتج بهما وقال : أنها تروي عن عائشة ، وروي حديثهما أبو إسحاق السبيعي عن أمرته العالية .

ورواه ايضاً يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع عن أم محبه عن عائشة ، وأخرجه الأمام احمد في المسند ، وقال في التنقيح في سنده : انه جيد ، وكان الشافعي لايثبت مثله عن عائشة رضي

---

[١] ينظر تفسير ابن كثير – اسماعيل الدمشقي – ط١ – دار المعرفة – بيروت -١٩٨٧ – ٣٣٢/١

[٢] ينظر شيل الاوطار – ٣١٧/٥

الله عنها وكذلك الدار قطني وقد خالفه غيره ، ولولا أن عند أم المؤمنين علماً من رسول الله صلى عليه وسلم أن هذا محرم لم تجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد .

وقال ابن الجوزي : وقالو : العالية امرأة مجهولة لايقبل خبرها ، وقلنا ، بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في طبقاته ، وقال العالية بنت أيفع بن شرحبيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة رضي الله عنه .[١]

وهذا الحديث رواه البيهقي و الدار قطني وذكره الشافعي وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق ، وقال : لو ثبت فأنما عابت عليها بيعاً الى العطاء لأنه معلوم ، وقال : لايثبت مثل هذا عن عائشة ، وزيد ابن أرقم لايبيع إلا مايراه حلالاً.

وقال البيهقي : ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية ثقتان ثبتان أبو إسحاق وزوجها يونس ابنها ، ولم يعلم فيها جرح ، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك[٢] .

نلاحظ مما سبق وتبين : أن أم ولد زيد لم ترو الحديث ، ولكنها هي صاحبة القصة ، والعالية فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي وهي من التاجيات دخلت على عائشة رضي الله عنها ، وروي عنها أبو إسحاق وهو اعلم بها وفي الحديث قصة وسياق يدل على انه محفوظ ، وان العالية لم تختلق هذه القصة ولكن غلب على ظنها غلبة قوية صدقها فيه وحفظها لها ولهذا رواها عنها زوجها ، ويقول : رواية

---

[١] ينظر نصب الراية – جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف – دار الحديث – القاهرة ١٦/٤

[٢] ينظر حاشية ابن القيم – ٢٩٠/٩

العدل عن غيره تعديل له والكذب لم يكن فاشياً في التابعين . لذا فان الحديث محفوظ ويستدل به على تحريم بيع العينة.

وأما الجهة الثانية : فهي دلالته على تحريم بيع العينة

فان الحدث نص صريح على تحريم بيع العينة لان نص الحديث هو من الصور التي نص الفقهاء على أنها صور بيع العينة وقاسوا عليها غيرها من الصور.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه رأي خاص لعائشة رضي الله عنها.

ويجاب عنه أن مثل هذا لايقال بالرأي لان أبطال : الأعمال لايمكن التوصل الى معرفتها إلا بالوصي وحينئذ يكون له حكم الرفع[١] .

وعليه فليس في الحديث الباب ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا البيع ،ولكن القول لعائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص الشارع أما على جهة العموم فالأحاديث التي تؤكد تحريم الربا لمثل هذه الصورة أو على جهة الخصوص كحديث العينة الأتي ، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم لامخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لايكون من الموجبات[٢] .

---

[١] ينظر الجامع لاحكام القرآن - ٣/٣٦٠

[٢] ينظر نيل الاوطار – ٥/ ٣١٧

وقد ذكر الأمام الشافعي هذا الحديث في باب بيوع الآجال وقال : (وأصل ماذهب إليه من ذهبت في بيوع الآجال ، وأنهم رووا عن عالية بنت أنفع أنها سمعت عائشة أو سمعت امرأ ة أبي السفر تروي عن عائشة : وان امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا الى العطاء ثم اشترته منه بأقل من ذلك نفداً فقالت عائشة : بئس ما اشترت وبئس ماابتعت اخبرني زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب).

قال الشافعي وقد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعها الى العطاء لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لانجيزه، لأنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته الى أجل .

اعترض الأمام الشافعي رضي الله عنه أن الخلل الذي من اجله عابت عائشة رضي الله عنها البيع به هو البيع الى اجل غير معلوم وليس الشراء منه بنقد وقد باعته الى اجل [1].

ويجاب على هذا الاعتراض .

أ - أن الحديث ثابت وقال الشافعي (لو كان ثابتاً وقد تبين فيما مضى صحة إسناد هذا الحديث وانه حديث محفوظ.

ب - أن هذا الاعتراض لو كان على قوله الى العطاء وهو اجل غير معلوم لما كان لقول عائشة رضي الله عنها (بئس ماشترت وبئس ما ابتعت) فائدة فيه لاكتفت بقوله بئس ما اشتريت فقط ابطالاً للأجل غير معلوم ، ولما كان لذكر البيع الثاني فائدة ، فلما ذكرت البيعيين على وجه التقابل دل ذلك على أن الخلل في ارتباط البيعيين بهذه الصورة .

---

[1] ينظر الام – ٣/ ٩٥

وأما حدث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فقد اعترض عليه من جهة الثبوتية ومن جهة دلالته .

نلاحظ أن من حيث ثبوته أن في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني وانه ليس مشهور[١] .

الحديث أخرجه ايضاً الطبراني وابن قطان وصححه .

بلوغ الحرام ورجاله ثقات، وقال في التخصيص : وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ، لأنه لايلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً ، لان الأعمش مدلس ، ولم يذكر سماعه من عطاء ، ويتحمل أن يكون عطاء هو عطاء الخراساني ، فيكون فيه تدليس التسوية بأسقاط نافع بين عطاء وابن عمر[٢].

وذكر الزيلعي أن هذا الحديث صحيحاً وان رجاله ثقات ، وقد كل ما ذكر فان الحديث صح من جماعه من المتأخرين لمجموع طرقه فلذلك يكون صحيحاً .

وخلاصه القول : بان روي الحديث باسنادين : الاسناد الأول رجله ثقات [٣] غير انه يعكر عليه احتمال التدليس ، وأما الاسناد الثاني أن له أصل محفوظ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وله طريق ثالث رواه السري ابن سهيل وقال ابن كثير (وروي من وجه ضعيف

---

[١] ينظر الجامع لاحكام القران – ٣/ ٣٦٠

[٢] ينظر نيل الاوطار – ٥/ ٣١٨

[٣] ينظر نصب الراية- ١٦/٤

ايضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ويعضده حديث عائشة[١] .

والظاهر أن هذا الحديث له عدة طرق بعضها يقوي البعض ولاسيما أن ذلك يقويه بعض الاثار التي تورد عن ابن عباس وانس بن مالك وحديث عائشة ولذلك يكون صالحاً للاحتجاج .

وأما من جهة دلالته ، فان دلالته على التحريم للعينة ، ولان قرن العينة بالأخذ بأذناب البقر والاشتغال بالزرع وهو محرم وتوعد عليه بالذل ، وهو يدل عليه بالتحريم ، ولذلك اعترض على دلاله الحديث على التحريم بان اقتران بيع العينة بأخذ أذناب البقر ، والاشتغال بالزرع مع أن المذكور غير محرمة دل ذلك على بيع العينة ليس محرما .

ويجاب على ذلك : أن دلالة الاقتران عند الاصولين الضعيفة ولكن التحقيق من أن دلالة الاقتران على مراتب متفاوتة بين القوة والضعف .

فان يمكن الجمع بين المقترنتين لفظاً واشتركا في أطلاقه وافترقا في تفضيله بعد ذلك ظهرت قوتها ، أما إذا تعددت الجمل واستقل كل واحد منهما في الحكم والسبب والغاية ظهرت ضعفها ، كما هو الشأن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان العطف يفيد الاشتراك في المعنى إذا كان عطف مفرد على مفرد[٢] .

---

[١] ينظر نيل الاوطار – ٦/ ٣٦٣

[٢] ينظر ارشاد الفحول – محمد بن علي الشوكاني – دار المعرفة –بيروت –ص ٢٤٨

واعترض ايضاً على دلالة الحديث بان التوعد بالذل لايدل على التحريم لان العزة الدينية والذلة التي تنافي الدين واجبان على كل مسلم ، وقد توعد على ذلك بانزال البلاء وهو لا يكون إلا الذنب شديد ، وجعل الفاعل لذلك بمنزلة الخارج من الدين – المرتد على عقبه – وحرصت عائشة رضي الله عنها المحبطات للجهاد مع رسول الله صلى الله علية وسلم كما في الحديث السالف وذكر أنما هو شأن الكبائر[١] .

وما حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم – من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا .

فالكلام عليه ايضاً من جهتين من حيث ثبوته ثم دلالته على تحريم العينة أن من حيث ثبوته فان صحيح بشواهده [٢] .

وأما من حيث دلالته على تحريم العينة فهي دلالة صحيحة ذلك أن معنى من باع سلعة بمائة مؤجل ثم اشتراها بخمسين حالاً قبل القبض هو بمثابة بيعتين في بيعه ، وقد وقع فيه الغرر المؤدي الى التحايل على الربا .

أما حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن سلف وبيع وشرطين في بيعاً وربحاً مالم يضمن عمر وعن أبيه عن جده ، وهذا الحديث يحتج به .

---

[١] ينظر نيل الاوطار – ٣١٩/٥

[٢] ينظر سلسلة الاحاديث الصحيحه – محمد ناصرالالباني – المكتب الاسلامي – ط٤ – ٤١٩/٥

وقال ابن حجر في بلوغ المرام :وصححه الترمذي وابن خزينة والحاكم[١] وان دلالته على تحريم العينة واضحة لأنه بيعاً وسلفاً يحقق معنى العينة . وما كونه بيعاً وربحاً مالم يضمن فهو أن الثمن لم يدخل في ضمان البائع قبل قبضه ، فاذا رجع إليه بماله بالصفة التي خرج عن ملكه وصار بعض الثمن قصاصا ببعض بقي له عليه فضل بلا عون فكان ذلك ربح مالم يضمن وهو حرام بنص الحديث للنبي صلى الله عليه وسلم [٢].

وان ماروى عن الاوزاعي فقد ذكره الشيخ الألباني في غاية الحرام وقال : انه حديث ضعيف ، وان كان مرسلاً فان صالح للاحتجاج به بالاتفاق لأنه له سندات مايشهد له وهي الأحاديث الدالة على تحريم بيع العينة[٣] .

ومن حيث دلالة على تحريم العينة فهو من باب أن العينة فيها تحايل على الربا وفيها معنى الاستحلال الذي ورد في الحديث.

مناقشة أدلة الرأي الثاني

أن الاستدلال بالآية الكريمة (وأحل الله البيع وحرم الربا [٤])

أن يمكن الاعتراض على الاستدلال بها من عدة وجوه .

أن عموم الآية هي لها خصوصية بما ثبت من أدلة تحريم بيع العينة هذا إذا سلم بالعموم. فان الآية مطلقة.

---

[١] ينظر سبيل السلام – ١٦/٣

[٢] ينظر حاشية ابن عابدين – ٢٥٦/٤

[٣] ينظر سيل الاوطار – ٣١٩/٥ –،وينظر غاية الحرام – للالباني – ٢٥/١

[٤] البقرة (٢٧٥)

أ - أن الله سبحانه وتعالى احل البيع الذي فيه الإيجاب والقبول الذي لا حيلة فيها للتوسل للمحرم ، وفي بيع العينة توجد تحايل، كما تقدم فكان الإيجاب والقبول صورتين .

وان الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما في قوله صلى الله عليه وسلم (بع التمر) على صحة بيع العينة وجوازها . هذا عام غير ملم لان اللفظ غير تام لكنه لفظ مطلق والأمر مطلق يقتضي البيع الصحيح لان البيع الباطل غير مأذون فيه ، وعلى اعتبار صحة القول بالعموم فانه مخصوص بالأدلة الصحيحة عرفاً وشرعاً على تحريم بيع العينة وان الاستدلال بالإجماع ، وهو استدلال في محل صحيح وهو البيع الصحيح ، وأما صورة بيع العينة فهي محرمة بالنصوص المتقدمة .

ونلاحظ أن أصحاب هذا الرأي نظروا الى ظاهر العقد مع توفر الأركان ، ولم يعتبروا النية . وهذا النظر فيه أشكال في فتح باب الربا ولذلك فأن سد الذريعة أولى وأحوط.

الرأي الراجح

أن الذي يقوم بتحريم بيع العينة هو هذا القول الراجح ولا يترتب عليه أثره الشرعي وذلك لان أدلة القائلين بالتحريم صحيحة من حيث ثبوت الحديث ودلالته على ذلك ، ولكن أدلة المجوزين لا تخلوا من الضعف ، وكذلك أن حقيقة بيع العينة قرض في صورة البيع اريد به التوسل الى حل الربا ، وان السلعة هي وسيلة للتوسل للقرض المؤدي الى الربا ، وان أرادة المكلف التي هي لها الأثر في هذا البيع من حيث التحريم له ، وان قصد المتعامل دراهم بدراهم الى اجلً تسويغ القرض بربا كان حراماً .

أن من أسهل الحيل على من أراد فعله أن يعطيه مثلاً الفاً الإ درهماً باسم القرض ويبيعه فرقه تساوي درهماً بخمسمائة درهم ، وقوله صلى الله عليه وسلم (أنما الأعمال بالنيات) أصل في أبطال الحيل[1] فان من أراد أن يعامله يعطيه فيها الفاً بألف وخمسمائة أنما ينوي القرض تحصل الربح الزائد الذي اظهر انه ثمن الثوب ، فهو في الحقيقة أعطاه الفاً حالاً بألف وخمسمائة مؤجلاً وجعل صورة القرض وصورة البيع محللاً لهذا الحرام .

[1] ينظر سنيل الاوطار – ٥/ ٣١٩

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف الخلق أجمعين ،ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد فقد توصلت الى النتائج الآتية :

١ - عرف بيع العينة باعتبارين التمثيل له : وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ، ويسلم إليه ، ثم يشتريه قبل ليقبض أي قبل قبض الثمن بأقل من الثمن الأول نقداً وباعتبار التقعيد له ، أن يظهر فعل مايجوز لكي يتوصل به الى ما يجوز، وبينهما سلعة محللة أو قرض في صورة بيع لاستحلال الفضل .

٢ - العينة والتورق يتفقان في تحصيل النقد الحال فيهما وان كان هناك فرق بينهما يظهر في كون العينة لابد فيها من الرجوع الى السلعة الى البائع الأول بخلاف التورق فان ليس فيه رجوع العين الى البائع وإنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيفما شاء .

٣ - ومن باع شيئاً اجل ثم اشتراه قبل الأجل بمثل الثمن أو أكثر منه فلا خلاف في ذلك بين الفقهاء انه بيع صحيح لأنه لايكون ذريعة للربا هذا إذا كان السلعة لم تنقص عن حاله البيع ولم تتغير .

٤ - أن صورة الخلاف في بيع العينة هي أن من باع سلعة الى اجل ثم اشتراها قبل الأجل نقداً بأقل من الثمن الأول .

٥ - أن من الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين بتحريم بيع العينة وان العقد يعتبر غير نافذ وباطل ولا يترتب عليه أي اثر

شرعي ولان أدلتهم صحيحة من حيث الثبوت والدلالة على التحريم.

وان القائلين بالجواز نلاحظها أنها لا تخلوا من الضعف وان حقيقة العينة أي بيع العينة قرض في صورة البيع أي بيع اريد به التوسل الى حل الربا ، وان السلعة وسيلة للتوسل للقرض المؤدي الى الربا .

التطبيقات المعاصرة لبيع العينة

أن المقصود من التطبيقات المعاصرة هي التصور التطبيقية التي يتحقق فيها مناط بيع العينة المحرم. كما قلنا في حقيقتها قرض مع زيادة الربوية ولكنها بصورة بيع . وان اليوم في المصارف الإسلامية هناك توجد صيغ للعقود تطبق مباشرة أو غير مباشرة لبيع العينة وان البحث هنا يعني بجانب التعقيد أي بمعنى انه ما كان على صورة بيع وحقيقته التوسل للقرض فيعتبر مجالا للتطبيقات العاصرة لبيع العينة .

وهناك بعض الضوابط لحقيقة التخيل هو بفقدان ركن من أركان البيع الصحيح وهو الإيجاب والقبول أو فقدان شرط من شروط البيع الصحيح كتملك السلعة على الحقيقة ، وانتفاء حقيقة التقابض المقصود شرعاً وفي هذه الحالة تأتي هذه الصيغ المعاصرة لكي تعطي المشروعية لهذه المعاملات المعاصرة . وكذلك يكون التحايل نية الوصول الى القرض مع زيادة وهو هذا الربا بحقيقته ، وإظهار صورة شرعية لا يظهر معها التحريم .

<u>ومن هذه التطبيقات</u>

التطبيق الأول :أن عقد الأجازة الذي ينتهي بالتمليك كما تجربه بعض البنوك الإسلامية هو احد صور بيع العينة ، حيث أن الوصول عن طريق العقد الإجارة لمدة أي تسييل المال وإقراضه مدة مع الزيادة ، ثم تؤول العين المؤجرة الى المقترض ، وقد يرى البعض بان عقد الإجارة المنتهي بالتمليك صور من صورة العينة المحرمة . كما

مر في تعريف العينة عند ابن جزي وقد أجاب البعض على هذه الشبهة بعدة أمور منها [١].

١ - أن البيع بالتأجير خارج عن قاعدة العينة، ولان عقد الإيجار مبني على أساس صحة قصد العاقد وسلامته من التحايل.

ويرد على هذا : أن صحة العقد أمر باطن لايمكن ضبطه ولذلك جعل الإيجاب والقبول هو بيان حقيقة الرضا في جميع العقود .

٢ - أن بيع العينة غير متفق على حرمته عندما عرف ابن جزي العينة وبين انه يمنع من سداً الذريعة.

التطبيق الثاني

أن صحة البيع بالتقسيط يشترط أن لايكون ذريعة للوصول الى الربا ويعتبر بيع العينة هو من ابرز الصور التي يتحقق فيها التذرع بالتقسيط الى الربا .

ويبدوا أن هذه الصور بعيدة عن حقيقة العينة ، لان العينة تكون من طرفين يعيد احدهما السلعة للاخر بعد شرائها بثمن اقل والسلعة محللة وجريرة بينهما ،بخلاف بيع التقسيط فان أرادة شراء السلعة متحقق فلا تكون عينة .

التطبيق الثالث

أن المشاركة المنتهية بالتمليك هي من صنيعة المصارف الاستثمارية والتمويلية أي يجري التعامل بها على مستوى الشركات والمؤسسات المالية ، وهذه المصارف والمؤسسات تتنافس على المرابحة ، وان الإجارة بالتمليك هي عقد بين طرفين في عين معينة يتفق

[١] ينظر الايجار المنهي بالتمليك – الادلة الشرعية على ابحاته –ص٦ –للروي

الطرفان على أن يبيع أحداهما نصيبه للأخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة[١] .

أن يبدوا صواب جواب القول بان المشاركة المنتهية بالتمليك ليست تعدوا من ضروب بيع العينة .

[١] ينظر المشاركة المنتهية بالتمليك – للعمراني – ص١١-١٢

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ثار الفحول – ممد بن علي بن محمد – الشوكاني – دار المعرفة – بيروت
- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المر داوي –ط٢ - دار أحياء التراث سنة الطبع ١٩٨٠م
- الأم – محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت –لبنان – ط٢ -١٩٧٣
- البحر الرائق – ابن نجيم – دار الكتاب الإسلامي – ط٢ -
- البحر الزخار - احمد بن يحيى بن المرتضى – ط١ مكتبة الخانجي – مصر – ١٩٤٨ م.
- بدائع الصنائع – أبو بكربن مسعود – ط٢ – دار الكتاب العربي –بيروت - -١٩٨٢ م
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد – مطبعة الاستقامة
- تفسير القرآن العظيم – إسماعيل الدمشقي ابن كثير – ط١ – دار المعرفة – بيروت ١٩٨٧ م
- الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – دار الكتب العالمية – ط٢ - ١٩٨٨م
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – شمس الدين محمد بن عرفة –دار الفكر –بيروت
- حاشية الشيرواني – عبد الحميد الشر واني – دار الفكر – بيروت .

- حاشية ابن عابدين – محمد أمين – دار الفكر –بيروت – ط٢ -١٩٦٦م
- حاشية ابن القيم – ابن قيم الجوزية – دار الكتب العالمية – ط٢ - بيروت ١٩٩٥م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين – يحيى بن شرف الدين النووي – ط٢ - المكتب الإسلامي -١٩٨٥م
- سبل الإسلام –محمد بن إسماعيل الصنعاني –دار الكتاب العربي – بيروت –لبنان – ط٤ -١٩٨٧م
- سنت ابن ماجة – أبو عبد الله محمد بن زبيرالقزويني – دار أحياء التراث العربي .
- سنت أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الازدي –ط١ -١٩٥٢ م -مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي – مصر .
- سنت البيهقي – أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي – وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة على بن عثمان المار ديني – مجلس دائرة المعارف – ط١ - ١٣٤٧ه .
- سنت الترمذي – أبوا عيسى محمد بن عيسى بن سوده – مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده – مصر – ط١ -١٩٣٧م .
- سنت الدار قطني – علي بن عمر أبو الحسن البغدادي – دار المعرفة – بيروت.
- سنت النسائي – جلال الدين السيوطي – وحاشية ألسندي – دار الكتاب العربي – بيروت .

- شرح فتح القدير – محمد بن عبد الواحد المعروف باين الهمام – دار الفكر.
- صحيح البخاري – إسماعيل بن حماد الجوهري – مطبعة دار الكتب العربي مصر .
- صحيح مسلم – شرح النووي مطبوع بها – أرشاد الساري شرح صحيح البخاري – دار الكتاب العربي – بيروت – ط٧ –
- الفروع –محمد بن مفلح المقدسي –تحقيق –أبو الزهراء حاتم القاضي -١٤١٨ هـ.
- الفواكه الدواني – احمد بن غنيم بن سالم المالكي – دار الفكر –بيروت -١٤١٥ هـ.
- القاموس المحيط – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – مؤسسة الرسالة
- القوانين الفقهية – ابن جزي –دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان
- الكافي في فقه الأمام احمد بن حنبل – أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي – المكتب الإسلامي – بيروت –لبنان –ط٣ -١٩٨٢م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس – مكتبة النصر الحديثة –الرياض
- لسان العرب ابن منظور – مطابع كوست توماس وشركاؤه –مصر
- المغني والشرح الكبير – لابن قدامه المقدسي – الكتبة السلفية والمؤيد المدينة المنورة.

- المحلى –علي بن احمد بن حزم الظاهري – دار الأفاق الجديدة –بيرت.
- مختار الصحاح –محمد بن أبي بكر –تحقيق حمزة فتح الله –مكتبة طيبة.
- المصباح المنير – احمد بن محمد بن علي المفريحات (ت ٧٠٧ هـ).
- مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج – محمد الخطيب الشربيني – شركة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي – مصر .
- مجموع الفتاوى ابن تيمية – جمعها ورتبها عبد الرحمن بن محمد ألقاسمي النجدي -١٣٩٨هـ - تصوير الطبعة الأولى .
- مسند الأمام احمد بن حنبل الشيباني – المكتب الإسلامي – دار صادر – بيروت – ط١ ١٩٦٩ م
- الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية – ط٢ - مطبعة ذات السلاسل – الكويت ١٩٩٠ م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل – محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي (ت ٥٩٤ هـ) مكتبة النجاح –ليبا .
- المدونة الكبرى – الأمام مالك بن انس الأنصاري – دار صادر –بيروت –لينان – ١٣٢٣ هـ .
- نصب الراية لتخريج أحاديث الهدية – الزيلعي - الدار الحديث – القاهرة سلسلة الأحاديث – محمد ناصر الألباني – المكتب الإسلامي –ط٤

- النهاية في غريب الحديث – ابن كثير – تحقيق – محمود احمد الطنامي وطاهر احمد الزواوي – ١٩٦٢م – مطبعة عيسى ألبابي الحلبي –مصر